الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

١٩٥٤/١/٣١

حكم

صادر عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند الى المتهم عبد الكريم عبد الرحمن مفلح جرم عدم وجود طفاية حريق وسوقه الباص بدون رخصة .
وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يردعكسه ارتكاب المتهم الجرم المسند اليه لهذا وعملاً بالمادة ١٩ المعدلة من قانون النقل على الطرق اقرر بتغريم المتهم بدينار واحد وتضمينه مائة فلس رسوم محاكمة . وبحالة عدم دفعه الغرامة يحبس عن كل خمسمائة فلس أو كسورها يوماً واحداً عملاً بمقتضى المادة ٢٢ من قانون العقوبات حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف.

صدر ١٩٥٣/١١/٢٢

مراقبة اللوازم

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ الموافق ٢٨ شباط سنة ١٩٥٤ — العدد ١١٧٢

عدد ممتاز

	صحيفة
ارادة ملكية سامية بتعيين هيأة نيابة	١٤٠
اعلان بمباشرة هيأة النيابة اعمالها	١٤٠

المطبعة الوطنية ـ عمان